الباب الأول
حقوق الطفل قبل الولادة

الفصل الأول : حقوق الطفل قبل النطفة.

الفصل الثانى: حقوق الطفل جنينـاً.

الفصل الأول

حقوق الطفل قبل النطفة

أولا : حق الطفل فى تخيُّر أمه.

ثانيا: حق الطفل فى تخيُّر أبيه.

الفصل الأول
حقوق الطفل قبل النطفة

لقد كفل الإسلام بتشريعاته الحكيمة السامية للطفل كل الحقوق فى شتى مراحل حياته، بل إنه لم يهمله قبل أن يوجد، فاهتم به قبل أن يكون نطفة فى رحم أمه، وراعى حقوقه وهو لم يزل بين الصلب والترائب.

ومن مظاهر هذا الاهتمام أن وضع الشارع الحكيم لكل من الرجل والمرأة (الخطيبين) قواعد وأحكامًا يهتدى بها كل منهما فى اختيار شريكه، حتى ينتجا بعد ذلك أسرة قوامها الإيمان الراسخ والجسم السليم، والأخلاق الحسنة، والنفسية الصافية المطمئنة.

ومن هنا فحق الطفل فى هذه المرحلة (مرحلة ما قبل النطفة) مشترك بين الرجل والمرأة بمقتضى ما سيكون بينهما من شراكة الزواج.

فللطفل على كل منهما حقوق فى هذه المرحلة تتلخص فى مدى الدقة فى اختيار كل منهما لشريكه على أساس مشروع من الدين.

وخروجًا من الحرج، وبعدًا عن الحيرة، فقد أهدى الدين الحنيف للرجل ضوابط ومعانى يختار على أساسها زوجته، ووضع للمرأة إشارات تختار فى ضوئها زوجها.

وقبل أن نتعرض لشروط اختيار كل من الزوج والزوجة فسوف ندلف سريعًا إلى الزواج كسنة إلهية سنها الله - عز وجل - لبنى آدم.

- **حكمة الزواج فيما يخص الطفل:**

إن الزواج فطرة إنسانية فطر الله الناس عليها؛ وذلك ليحفظ به النسل، ويعمّر به الأرض، ويحفظ عن طريقه لكل طفل نسبه إلى أبيه وحقوقه فى الميراث والنفقة وغير ذلك.

ومن حكمة الزواج أيضًا أنه يطهر المجتمع من الفاحشة والتى ينتج عنها كثير من الأطفال المشردين اللقطاء الذين لا يعرف لهم نسب، تأويهم الملاجئ بلا أب شفيق ولا أم حنون.

ولذلك فالزواج بوصفه سنة شرعية قد حفظ للطفل حقه فى الحياة الكريمة بين أقرانه، ولا يخفى علينا ما يعانيه شخص لا يعلم نسبه ـ أباه ولا أمه ـ من حالة نفسية سيئة مضطربة، فضلا عن هدر كرامته كإنسان.

((ولو لم يكن الزواج الذى شرعه الله؛ لعج المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب، وفى ذلك طعنة نجلاء للأخلاق الفاضلة، وانتشار مُريع للفساد))[1].

ومن حِكَمِ الزواج أن يتعاون الزوجان فيما بينهما لتربية أبنائهما التربية الصحيحة، فالرجل يسعى ويعمل بما يتفق وطبيعته الخشنة وتكوينه القوى، والأم تكمل هذا بالتربية ورعاية الأولاد بما يتفق مع طبيعتها الرقيقة وتكوينها كأنثى، وكل هذا يحدث نظرًا لتأجج عواطف وأحاسيس الأمومة والأبوة داخلهما.

((ولا يخفى ما فى هذه الأحاسيس والعواطف من أثر كريم ونتائج طيبة فى رعاية الأبناء والسهر على مصالحهم، والنهوض بهم نحو حياة مستقرة هادئة، ومستقبل فاضل بسَّام)) [2].

• **حكمُ الزواج وارتباط ذلك بحقوق الطفل:**

لما كان الزواج هو الخطوة الأولى والسبب الرئيس فى وجود الطفل؛ فقد حرص الشرع على أن يبين حكم هذا الأمر الذى بسببه يوجد الطفل فى هذه الحياة.

وقد اختلفت آراء الفقهاء[3] حول الزواج من ناحية حكمه الفقهى؛ فمنهم من قال بوجوبه، ومنهم من قال بإباحته، ومنهم من قال بندبه، والقول الثالث هو

(١) عبد الله علوان/ تربية الأولاد فى الإسلام (٢٧/١).
(٢) المرجع السابق (٢٨/١، ٢٩).
(٣) انظر: د. عبد الكريم زيدان / المفصل فى أحكام المرأة وبيت المسلم / ص٣٢ ـ ٣٤.

الراجح وبه قال الجمهور من فقهاء الشريعة الإسلامية من المذاهب الإسلامية المختلفة، واستدلوا على هذا ببعض الأدلة نذكرها فيما يلى:

١ ـ قوله ﷺ فى حديث الثلاثة رهط ورده على من أراد التبتل، قال: «وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى»[١].

٢ ـ فعل النبى ﷺ وفعل الصحابة ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ ولا يشتغل النبى والصحابة إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى.

٣ ـ حديث النبى ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[٢] والباءة: هى القدرة على تكاليف الزواج وإقامة البيت، والقدرة على الجماع أيضًا.

فيفهم من الحديث أن الأصل فى النكاح الندب، وليس الوجوب؛ لأن صيغة الأمر كما تأتى للوجوب تأتى لغيره كالندب إذا دلت القرينة على إرادة الندب.

وأخيرًا فالنكاح هو نهج الأنبياء، فيكون هو المرغوب فيه، ويكون الإعراض عنه إعراضًا عما هو مندوب إليه شرعًا.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: ((إن هذا الحكم فى الوقت الحاضر يقترب من الوجوب لما يخاف على المسلمين من الوقوع فى الزنا بسبب رقة الدين فى النفوس وفساد المجتمع وكثرة المغريات كما هو واضح وظاهر ولا يحتاج إلى بيان أو تفصيل))[٣].

---

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب النكاح، باب الترغيب فى النكاح، (٥٠٦٣)، ومسلم أيضًا فى النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (ن ١ ـ).

(٢) أخرجه البخارى فى (النكاح)، باب: قول النبى ﷺ: من استطاع الباءة فليتزوج (٥٠٦٥)، وفى مواضع أخر من صحيحه، ومسلم كذلك، (ح ١٤٠٠).

(٣) المفصل فى أحكام المرأة وبيت المسلم (٣٤/٦).

أولا: حق الطفل فى تخيُّر أمه

وبعد أن عرضنا لحكمة الزواج وحكمه نعرض للشروط التى بمقتضاها يختار الزوج زوجته على اعتبار أن اختيار أم الولد من أهم حقوق الطفل، فقد رُوِىَ أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يشكو إليه عقوق ابنه فأنَّب عمر الولد على عقوقه لأبيه، فقال الابن: يا أمير المؤمنين، أليس للولد حقوق على أبيه؟ قال: بلى. قال: فما هى يا أمير المؤمنين؟ قال: أن ينتقى أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن.

فقال الابن: يا أمير المؤنين، إنه لم يفعل شيئًا من ذلك، أما أمى فإنها زنجية كانت لمجوسى، وقد سمانى جُعرانًا، ولم يعلمنى من الكتاب حرفًا واحدًا.

فالتفت أمير المؤمنين إلى الرجل، وقال له: أجئت إلىَّ تشكو عقوق ابنك، وقد عققته قبل أن يعقك، وأسأت إليه قبل أن يسىء إليك[1]، وفى هذا إشارة إلى أن أخلاق الأم تنعكس على أخلاق الولد.

يقول الشاعر[2]:

وأخلاق الوليد تقاس حسنًا ... بأخلاق النساء الوالدات

وليس رديب عالية المزايا ... كمثل رديب سافلة الصفات

وكيف يظن بالأبناء خيرًا ... إذا نشأوا بحضن الجاهلات

وقال عثمان بن أبى العاص لبنيه: ((يا بنى، لقد أمجدتكم فى أمهاتكم، والناكح مغترس فلينظر كل امرئ منكم حيث يضع غرسه، والعرق السوء قلما ينجب ولو بعد حين))[3].

---

(١) انظر: د. محمد عقلة/ تربية الأولاد فى الإسلام ص٢٠.

(٢) هو معروف بن عبد الغنى البغدادى الرصافى ولد سنة ١٨٧٧ وتوفى ١٩٤٥م. انظر: الزركلى/ الأعلام/ (٢٦٨/٧).

(٣) الجاحظ/ البيان والتبيين (٦٧/٢) عن المرجع قبل السابق.

فإذا أحسن الزوج اختيار الزوجة وَفْقَ الأسس والتوجيهات التى حددها الإسلام؛ فإنه يكون قد بدأ بتربية ولده قبل ولادته، وفى هذا يقول أحد الحكماء: ابدأ بتربية ابنك قبل ولادته بعشرين عامًا.

ويقول آخر لأبنائه:

وأول إحسانى إليكم تخيرى لماجدة الأعراق بادٍ عفافها[1]

ومن هنا فإن اختيار الزوجة الصالحة من أعظم الحقوق وأهمها بالنسبة للولد على والده؛ ((لأن هذا الحق يعتنى بالطفل قبل أن يوجد، ويهتم بالوعاء البشرى الذى سيحمله، والصدر الحنون الذى سيرضعه، والنفس الطاهرة التى ستُعنى به طيلة فترة طفولته، وربما خلال فترة مراهقته وشبابه كذلك، ونعنى بها الأم تلك الحاملة المربية. وإن حسن اختيار الأم والتحقيق فيه يرجع على وجه اليقين للأثر الذى تتركه الوراثة من الأم إلى الولد أو البنت))[2].

• **شروط اختيار الزوجة:**

ولما كان اختيار الزوجة بهذا الجانب العظيم من الأهمية، فقد وضعت الشريعة الإسلامية للرجال أوصاف الزوجة الصالحة، وفيما يلى نستعرض هذه الأوصاف:

أولا: الدين:

إن الدين هو الحصن الحصين الذى يحفظ للرجل زوجته، فإن كانت الزوجة ذات دين، فهى حَرِية بأن تُنكح وتُزوَّج، فتقر بها عين زوجها، ويأتمنها على نفسها فتحفظها، وعلى ماله فتحفظه، وعلى أولاده فترعاهم.

وكم من فضيلة يزرعها الأب فى نفوس أبنائه، فإذا غاب عن البيت عملت الأم بجهلها على قلع هذه الفضيلة والقضاء عليها؛ فترى الأب مثلا يحرص على صلاة

(١) محمد عقلة / تربية الأولاد فى الإسلام / ص٢٠.

(٢) انظر: د. محمد عبد العليم مرسى / الطفل بين منافع التليفزيون ومضاره / ص٤٧.

أبنائه، ويذكرهم بضرورتها، ويدعوهم لإقامتها ويحرضهم على عدم إهمالها، ثم يغيب عن المنزل فى وقت إقامة الصلوات، فتهمل الأم جهد الأب وتترك الأولاد ينساقون وراء اللعب وترك العبادة؛ ولذلك فإن اختيار الزوجة من أسرة كريمة دينة، يوفر على الزوج جهدًا كبيرًا وتعبًا عظيمًا، وقد أوصانا النبى ﷺ أن نختار المرأة الصالحة ذات الدين فقال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

وحول هذا الموضوع يقول الدكتور محمد نور سُويد: ((إن خير ما تُنكح عليه المرأة دينها وصلاحها وتقواها وإنابتها إلى ربها - تبارك وتعالى - فمثل هذه الزوجة تَقر العين بها وتؤتمن على نفسها ومال زوجها، وتربية أولادها، كى تغذيهم بالإيمان مع الطعام، وتصب فيهم أحسن المبادئ مع اللبن، وتسمعهم من ذكر الله - تعالى - ومن الصلاة على نبيه ﷺ ما يشربهم التقوى، ويركز فيهم حب الإسلام إلى أن يموتوا عليه، والمرء يشيب على ما شب عليه، وإن صفات الوالدين تنحدر إلى الأولاد))[2].

وكما سبق فى الحديث، فقد جعل النبى ﷺ الدين والصلاح فى أعلى قائمة المرجحات لاختيار الزوجة، فإن وجدت كان فى ذلك الخير والبركة له ولأولاده، وفى الحديث الذى رواه مسلم والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو، قال ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[3].

ولذلك فإن الله - عز وجل - يصف الزوجات الصالحات بقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ...﴾ [النساء: ٣٤]، والقانتات هن المطيعات

(١) انظر: محمد سعيد مولوى / كيف يربى المسلم ولده/ ص٩٠ - ٩١. والحديث أخرجه البخارى (ح ٥٠٩٠)، ومسلم (ح ١٤٦٦) من حديث أبى هريرة مرفوعًا. وتربت يداك: كلمة تفيد الحث والتحريض، والمعنى: اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال وغيره.

(٢) منهج التربية النبوية للطفل / ص٢٩ - ٣٠.

(٣) أخرجه مسلم فى (الرضاع)، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، (١٤٦٧).

للأزواج، والحافظات للغيب أى إنهن يحفظن الأزواج فى غيابهم وفى أموالهم وفى أنفسهم[1].

ولذا فإن من حقوق الأطفال فى الإسلام على أمهم الصالحة أن تعلمهم القرآن وسنة النبى ﷺ، وتعلمهم مكارم الأخلاق، والحلال والحرام، وتقص عليهم سير الأنبياء وأهل الفضل والصلاح، فإذا صحبتهم إلى أهلها ازدادوا خيرًا، وازدادوا أدبًا وازدادوا علمًا، وإذا زارت بهم قومًا تزور أهل فضل وخير وصلاح من أمثالها فيزداد الأولاد أدبًا إلى أدبهم، وحسن خلق إلى حسن خلقهم[2] فعلى الزوج إذًا أن يختار الزوجة الصالحة إن أراد صلاح الأولاد[3].

وحاصل القول فيما مضى: إن الزوجة الصالحة هى سرُّ زوجها الدفين، وبئره العميقة، وأم عياله وأمينة ماله، وإن توجيه الجهود لاختيار المرأة الدينة أمر مهم يخص الولد فى المرتبة الأولى؛ لأنه ثمرة هذه الأم إن حسنت حَسُنَ وإن أساءت ساءَ.

وصدق الشاعر معروف الرصافى:

ولم أر للخلائق من محلٍّ ... تهذبها كحضن الأمهات

فحضن الأم مدرسة تسامت ... بتربية البنين أو البنات

وأخلاق الوليد تقاس حسنًا ... بأخلاق النساء الوالدات

ثانيًا: النسب:

النسب من الأمور المهمة التى تخص الولد[*] فى المقام الأول قبل أن تخص غيره من الأبوين؛ وذلك لأن الوراثة لا يحددها الأبوان فقط بل إن الطفل ربما يرث من جدوده وآباء جدوده، بل وجدود جدوده، وهكذا، فيأخذ من كل طبقة من

---

(١) ابن كثير (١/٤٩٢).

(٢) سوف يأتى الحديث عن هذه الحقوق وغيرها تفصيلاً بإذن الله - تعالى -.

(٣) انظر: مصطفى العدوى / فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء / ص٣٠.

(*) المقصود بكلمة الولد: المولود ذكرًا كان أو أنثى، كما أن الابن أو الطفل يقصد به أيضًا الذكر والأنثى اصطلاحًا.

هذه الأجيال قدرًا من الصفات والسمات فهو مرتبط بأسلافه من جهة الأب ومن جهة الأم، ولهذا يقول ﷺ: «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأَكْفَاء وانكحوا إليهم»[1].

ولذلك رغب النبى ﷺ فى أفضل الأكفاء وهن القرشيات ذوات النسب فقال: «خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش؛ أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى يده»[2]. وأحناه: أى إنهن أكثر شفقة على الأولاد، والحانية على ولدها: هى التى تقوم عليه إذا مات الأب فلا تتزوج[3].

وهذا النسب العريق من نساء قريش الصالحات من ناله فقد حصل له مطلوبه وجمع الله له فى أهله خيرًا كثيرًا[4].

إذن ((فينبغى أن تكون الزوجة مع حسن أخلاقها وتدينها ذات نسب صالح ومن أسرة طيبة، فهذا أفضل وأكمل، ألا ترى أن قوم مريم - عليها السلام - قالوا لها: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨] أى: يا أخت هارون الرجل الصالح - أبوك كان رجلاً فاضلاً خيِّرًا، ما عُلم عنه السوء ولا أتى بفاحشة، وأمك كذلك كانت من الصالحات ولم تكن من البغايا الزوانى، فكيف أتيت بهذا الولد ومن أين جاءك؟!))[5] إذ من المسلَّم عندهم والراسخ فى أذهانهم أن الصالح لا يمكن أن يأتى بغير الصالح - وهذا هو الشاهد فى الأمر - ولهذا كان عجبهم وظنهم السوء بمريم - عليها السلام -.

والولد قد ينزع إلى أحد أخواله أو أحد أعمامه أو أجداده، يقول النبى لرجل جاءه قائلاً: يا رسول الله، إن امرأتى ولدت غلامًا أسود، فقال النبى ﷺ: «عسى

(١) حسن بمجموع طرقه، أخرجه ابن ماجه (٦٠٧/١)، والحاكم (١٦٢١٢)، والخطيب فى تاريخه (٢٦٤/١) وغيرهم، وراجع الصحيحة (١٠٦٧).

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح، باب: إلى من ينكح وأى الناس خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، ح (٥٠٨٢)، ومسلم فى فضائل الصحابة، باب: خيار الناس، ح (٢٥٢٧).

(٣) انظر: شرح العسقلانى على الحديث (٢٨/٩).

(٤) انظر: د. عدنان حسن صالح باحارث / مسئولية الأب المسلم فى تربية الولد فى مرحلة الطفولة / ص٣٧.

(٥) مصطفى العدوى / فقه تربية الأبناء / ص٢٩ - ٣٠.

أن يكون نزعه عرق،[1] والعرق الأصل من النسب، ومعنى نزعه أشبهه وأظهر لونه عليه، فدل هذا على أن الأغلب أن يشابه الولد أباه أو أمه، وقد ينزع إلى أخواله أو أعمامه[2].

ولا يفوتنا أن ننبه هنا على أن شرف النسب وحده لا يعنى شيئًا ما لم يُتوج بخَلاق وتقوى، فشرف النسب يزدهر مع التدين والإخلاص لله فى السر والعلن، وإلا فمن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه؛ ولذلك فقد وضع الإسلام الشريف أبا لهب لكُفره، ورفع سلمان الفارسى وبلالاً بن رباح لإيمانهما، وأهلك الله ولد نوح ـ عليه السلام ـ وأبا إبراهيم وعمّ النبى «محمد» ﷺ مع مكانة كل منهما القريبة إلى شخص النبى، ولهذا السبب أيضًا فقد رفض النبى ﷺ الشفاعة فى امرأة مخزومية سرقت، وأعلنها مدوية فى أسماع كل من يتخذون شرف النسب ستارًا يخفون وراءه خطاياهم؛ قال ﷺ: «والذى نفس محمد، بيده لو أن فاطمة بنت محمد، سرقت لقطعت يدها»[3].

فلو أن لنسب المرأة شرفًا فى ذاته لقبل النبى شفاعتها؛ ولكن حاشاه أن يسمح بالشفاعة فى حد من حدود الله مهما كان لمرتكبه من شريف نسب.

ثالثًا: السـنّ:

إن الأمة الإسلامية فى وقتها الحاضر لفى أمسّ الحاجة للأخذ بكتاب الله وسنة نبيه فى كل شىء، إذ إننا نؤمن إيمانًا جازمًا أن كل ما تعانيه الأمة الإسلامية سببه الرئيس هو البعد عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإننا ـ والله ـ فى حاجة إلى شباب صحيح العقيدة صحيح الجسم كامل الإيمان؛ لكى تخرج الأمة من هذا الذل والهوان، وإن هذا لن يكون إلا بالجهاد، والجهاد سواء كان بالسيف

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى ح (٦٨٤٧)، ومسلم ح (١٥٠٠).
(٢) انظر: فقه تربية الأبناء / ص٣٠ ـ ٣٢.
(٣) أخرجه البخارى فى (فضائل الصحابة) (ح٣٧٣٣)، وفى مواضع أخر من صحيحه، ومسلم فى (الحدود) (٤/٢٦٣).

أم بالكلمة - لا بد له من جسم صحيح وعقل سليم، ولذلك كان من واجب الزوج أن يختار الزوجة المناسبة صحيًا وجسميًا وعقليًا، حتى تنتج له رجالا لا يعرفون الخلاعة ولا التخنث، رجالا أقوياء فى كل شىء، يحبهم الله ويحبونه، أشداء على الكفار رحماء بينهم، قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[1].

ومن أجل هذا فقد اعتنى الإسلام بحسن اختيار الأم فى سنها وجسمها، بحيث تكون خالية من الأمراض المنفرة التى تنتقل إلى الأولاد بالوراثة، فحث الإسلام على النظر إلى المرأة لمعرفة سنها وحالتها الصحية، فعن أبى هريرة قال: كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال ﷺ: «انظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئًا»[2]. ولا مانع شرعًا أن تذهب إحدى النساء الأمينات لتتفقد العروس لتخبر الزوج بصفاتها، وهذا كله من أجل اطمئنان الزوج على سلامة العروس من الآفات والأمراض وصلاحية جسمها لتحمل دور المربية بعد ذلك.

ولقد أكد الأطباء المتخصصون أن لسن الزوجة دورًا مهما فى تحسين النسل وسلامته من العاهات الخلقية والعقلية ((فإن الأطفال الذين يولدون من زوجين فى ريعان الشباب يعيشون أطول من الذين يولدون من زوجين يقتربان من مرحلة الشيخوخة))[3].

ومن أجل ذلك فقد رغب النبى ﷺ فى نكاح الأبكار لكونهن صغيرات السن، وتتوفر لديهن القدرة على إنجاب الذرية، وفيهن من المميزات لصالح الولد والزوج ما لا يوجد فى الكبيرات؛ لأنها كما أخبر النبى ﷺ أعذب فاهًا وأنتق رحمًا وأرضى باليسير[4]. ونتق الأرحام المقصود به: كثرة الأولاد.

---

(١) أخرجه مسلم فى القدر (٥/٥٢٠ - ٥٢١).
(٢) أخرجه مسلم فى النكاح (٣/٥٨٠).
(٣) د. فؤاد البهى السيد / الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة / ص٦٥، ٦٦ نقلاً عن: باحارث / ص٣٧.
(٤) إشارة إلى قوله ﷺ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا، وأسخن أقبالاً، وأرضى باليسير من العمل» أخرجه ابن السنى وأبو نعيم فى الطب من حديث ابن عمر كما فى صحيح الجامع (٤٠٥٣).

ويقول ﷺ: «فهلا بكرًا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبها وتلاعبك»[1].

ويفهم من الحديث أن اللعب والمضاحكة والممازحة في الغالب تكون عند صغيرات السن من النساء بخلاف الكبيرات لهدوئهن ورجاحة عقلهن، وقد دلت بعض البحوث والدراسات في هذا الجانب ((أن نسبة الأطفال المشوهين، والمعتوهين تزداد تبعًا لزيادة عمر الأم خاصة بعد سن الـ ٤٥ سنة))[2]؛ ومن أجل ذلك فيحرص الزوج على اختيار صغيرة السن حفاظًا منه على سلامة ذريته فيما بعد.

رابعًا: الجمال:

إن النفس الإنسانية تميل بفطرتها إلى الشيء الجميل وتهفو إليه؛ لأنها غالبًا تجد فيه ما يروقها ويسعدها، فهو مورد للسعادة لا ينضب وينبوع للأمل لا يجف.

وإن الإنسان إذا رأى منظرًا جميلاً يسعد نفسه؛ فإن أول كلمة ينطق بها لسانه: ما شاء الله؛ فالجمال عون على ذكر الله وداع إليه، وكيف لا يحب الجمال إنسان، والله جميل يحب الجمال؟[*]. ولما كان الجمال باعثًا للسرور ومزيلا للأحزان، فقد تناقل الناس حكمًا وأمثالا تثنى على كل جميل، منها: ثلاثة يذهبن الحزن: الماء والخضرة والوجه الحسن.

والزوجة إذا كانت جميلة في هيئتها وزينتها أمام زوجها إذا نظر إليها سرّته؛ فإن ذلك يكون سببًا في استمرار العلاقة الروحية بينهما فضلا عن علاقة الجسد، وبهذا تعيش الأسرة كلها من زوج وزوجة وأبناء في سعادة وهناء.

ولذلك فمن حق الولد على أبيه أن يختار له أمًا جميلة في الخَلْق؛ لأن هذا الجمال سوف يرثه الولد بعد ذلك ذكرًا وأنثى، ويكون مدعاة لحياة سعيدة وعيشة راضية.

---

(١) أخرجه البخاري في (النكاح)، (ح ٥٠٧٩) وفي مواضع أخر من صحيحه، ومسلم في (النكاح)، (٣/٦٥٢) وهذا لفظه.

(٢) فؤاد البهي السيد/ ص٦٦ عن: با حارث / ص٣٨.

(*) ليس في قولنا هذا إشارة إلى إباحية النظر إلى الجميلات من النساء بحجة ذكر الله ـ عز وجل ـ كما يزعم بعض الجهلاء؛ لأن الأصل في البصر أن نغضه عن كل ما يغضب الله ـ عز وجل ـ بدلالة الآية ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ...﴾ الآية.

ألا ترى أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أتت إلى عائشة ـ رضى الله عنها ـ ومشيتها كمشيته وسمتها كسمته ودلها كدله، قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: ((ما رأيت أحدًا أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله من فاطمة))، ويوسف ـ عليه السلام ـ الذى أوتى شطر الحسن كانت جدته سارة ـ عليها السلام ـ من أجمل النساء؛ ففى صحيح مسلم فى حديث الكذبات: «وواحدة فى شأن سارة فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس»[1].

ولذلك أباح الشرع للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته حيث قال النبى ﷺ للصحابى الذى أراد أن يتزوج: «انظر إليها...» الحديث، ((وليس للمسلم أن يهمل هذا الجانب الذى فُطر عليه البشر بالكلية، وعليه التوسط فى طلبه وعدم التطرف، فإن رضاه بزوجته وسروره عند النظر إليها ودوام رغبته فيها وميله إليها؛ يريح نفسه من التطلع إلى غيرها، فيكون ذلك عونًا له على غض البصر وتحصين الفرج والرضى بما قسمه الله))[2]، وإذا كانت دميمة لا تسر فلربما ساقه ذلك إلى البحث عن امرأة جميلة ليرتكب معها الفاحشة، خاصة وإن صادف دمامتها نقصان فى دينه وأخلاقه، وكل هذا يعود على الولد بعد ذلك.

والحقيقة أن كل جمال يزول ويذهب إلا جمال الدين والخُلُق، فينبغى أن ينظر المرء إلى باب الدين قبل باب الحسن؛ لأن الدين إذا فُقد فلن يكون بالمرأة نفع أبدًا.

ولذلك يقول ابن حجر العسقلانى فى شرح حديث النبى ﷺ: «تنكح المرأة لأربع... إلخ»[3] الحديث: «يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تُعارض الجميلةُ الغيرُ دينة الغيرَ الجميلة الدينة. نعم لو تساويا فى الدين فالجميلة أولى»[4].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٧١) من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ.

(٢) انظر: مسئولية الأب المسلم / ص٣٦ ـ ٣٩.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى (١٣٤/٩).

خامسًا: التفرغ:

إن من أهم حقوق الطفل على والده أن يختار له أمًا تتفرغ لرعايته وتربيته، لا أمًا تربى ابنها مع خادمة مدرستها، أو ممرضة عيادتها، أو ربما يضيق بها الحال فتلقيه إلى دور الحضانة لتتولى رعايته وتربيته بدلاً منها وهى أمه!.

ونحن نقول: إن أمًا مثل هذه لن تستطيع أن تؤصل فى ولدها إحساسه بأمه التى ولدته، بل إن هذه الأم تصبح على المدى البعيد أمًا مستعارة ومزورة لا أمًا حقيقية، فينشأ الطفل بعد ذلك غير مبال بأم ولا بأب، لا يأبه بعادات وتقاليد ولا شرع؛ ذلك لأنه نشأ بعيدًا عن هذا كله، فكيف نطلب منه فى النهاية أن يحترم أمه وهى حتى لم ترضعه، أو يوقر أباه وهو الذى لم يربه، بل أرضعته المرضعات فى الحضانة وربّاه المربون فيها، فشب وولاؤه لمن أرضعه وربّاه، لا لمن أنجبه وسماه؟

ونقصد بالتفرغ أن يكون عمل المرأة الرئيس تدبير البيت ورعاية الأولاد فلا يشغلها عن ذلك شاغل أيًا كان[1] فإن هى أهملت فى ذلك فحينئذ تكون عاصية لله ورسوله، يقول الرسول ﷺ: «المرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»[2].

ولقد أدركت منظمة الصحة العالمية الخطورة التى عليها أطفال العصر الحاضر فى الدول التى تعمل فيها المرأة، فأوصت بتفريغ الأمهات ثلاث سنوات لكل طفل جديد[3] ومجرد اهتمام المنظمة العالمية بهذا الأمر لخير دليل على خطورة عدم تفرغ الأم وأثره على الأبناء فيما بعد.

• شروط أخرى فى الزوجة تخص الطفل:

١ـ الاغتراب فى نكاحها:

ويستحب أن يضاف إلى ما مضى من شروط، الاغتراب فى النكاح، قال ابن قدامة الحنبلى: ((ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تضووا

(١) انظر: د. عدنان صالح با حارث / مسئولية الأب المسلم / ص٣٩.

(٢) رواه البخارى / كتاب النكاح / (٥١٨٨)، وفى مواضع أخر من صحيحه، ومسلم (٤/٤٩١ ، ٤٩٢).

(٣) على قاضى / مجلة التربية/ العدد ٣٨/ ص٦٧. نقلاً عن: عدنان صالح با حارث / مرجع سابق / ص٤٠.

أى: انكحوا الغرائب كى لا تضعف أولادكم، ولأنه لا تؤمن العداوة فى النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق، فإن كان فى قرابة أفضى إلى تقطيع الرحم المأمور بصلتها))[1].

٢- الاستخارة قبل الزواج منها:

ومن حق الطفل على والده أن يستخير ربه فى زواجه من أمه؛ لأن الدعاء والاستخارة من أعظم أسباب التوفيق والسداد فى جميع الأمور؛ فعن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال: «اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك، ثم صل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجده ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، فإن رأيت لى فلانة - وتسميها - خيرًا لى فى دينى ودنياى وآخرتى فاقدرها، وإن كان غيرها خيرًا لى فى دينى ودنياى وآخرتى، فاقدرها لى»[2].

٣- تحصين الطفل قبل مجيئه:

ومن حق الطفل على والده قبل مجيئه أن يحصنه من الشيطان الرجيم، وذلك بأن يتبع الأب المسنون عن رسول الله ﷺ عند زواجه، وفى ذلك توجيهان:

الأول: الدعاء عند الدخول بالزوجة، فيأخذ بناصيتها ويدعو بالوارد فى ذلك عن النبى ﷺ كان يقول: «اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»[3].

الآخر: عند الجماع يُسنُّ للزوج أن يقول: «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، كما أخذ بذلك النبى ﷺ ثم قال ﷺ: «فإن قُضِى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدًا»[4].

وبتوفر هذه الجوانب فى الزوجة يكون الأب قد قام بواجبه تجاه ولده قبل أن يكون نطفة، ويبقى بعد ذلك دور الزوجة تجاه طفلها فى هذه المرحلة.

---

(١) المغنى (٥٦٧/٦).

(٢) أخرجه البخارى فى (الدعوات)، (ح ٦٣٨٢) من حديث جابر، وما أوردناه من حديث أبى أيوب فهى رواية البيهقى فى السنن الكبرى (١٤٨/٧).

(٣) (حسن) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢)، وغيرهما، وأورده الشيخ الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٩٢).

(٤) أخرجه البخارى فى (النكاح)، (ح ٥١٦٥) وفى مواضع أخر من صحيحه.

ثانيًا: حق الطفل فى تخيُّر أبيه

شروط اختيار الزوج:

كما أن اختيار الزوج لزوجته من حق الولد على والده فى هذه المرحلة، فكذلك اختيار الزوجة لزوجها هو من حق الولد على أمه فى هذه المرحلة أيضًا، ((إذ يستحب للزوجة أن تختار لأبنائها أبا صالحًا تتوافر فيه الصفات السابقة من دين وصلاح ونسب وحسن هيئة ومال[1] حتى لا يضيعها ويضيع أولادها، وأن يكون ذا علم وحسب حتى يعلِّم أولادها، فبصلاح الأب - بإذن الله - يصلح الأبناء فى الغالب، بل ويعود عليهم وعلى أحفادهم فضل صلاحه، ألا تقرأ قول الله - تعالى -: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢][2].

وهناك شرطان مهمان تختار على أساسهما الزوجة زوجها، وهذان الشرطان هما:

أولا: الدين **ثانيًا: الخلق**

فكما أن للزوج الحق فى اختيار المرأة الديِّنة ذات الخُلُق ((فبالمقابل أرشد النبى ﷺ أولياء المخطوبة بأن يبحثوا عن الخاطب ذى الدين والخلق؛ ليقوم بالواجب الأكمل فى رعاية الأسرة وأداء حقوق الزوجية، وتربية الأولاد، والقوامة الصحيحة فى الغيرة على الشرف، وتأمين حاجات البيت بالبذل والإنفاق، روى الترمذى عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض»[3].

يقول الدكتور عبد الله ناصح علوان: ((وأية فتنة أعظم على المرأة الصالحة من أن تقع فى عصمة زوج إباحى فاجر يكرهها على السفور والاختلاط

---

(١) نقصد بالمال: ما تقام به الأسرة، فقد قال ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته» مسلم (٩٩٦) بتصرف.

(٢) مصطفى العدوى / فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء / ص٣٢، ٣٣.

(٣) (حسن) أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة، وابن عدى عن ابن عمر، والترمذى أيضًا والبيهقى عن أبى حاتم المزنى، وانظر السلسلة الصحيحة (١٠٢٢).

ويجبرها على احتساء الخمرة، ومراقصة الرجال، ويقسرها على التغلب من ربقة الدين والأخلاق؟!.

فكم من فتاة - وياللأسف - كانت بين أهلها مثالا للعفة والطهارة، فلما انتقلت إلى بيت إباحى وزوج متحلل فاجر، انقلبت إلى امرأة متهتكة مستهترة، لا تقيم لمبادئ الفضيلة أية قيمة، ولا لمفاهيم العفة والشرف أى اعتبار!!.

ومما لا شك فيه أن الأولاد حين ينشئون فى مثل هذا البيت المتحلل الماجن الآثم، فإنهم سينشئون - لا محالة - على الانحراف والإباحية ويتربون على الفساد والمنكر.

إذن فالاختيار على أساس الدين والأخلاق من أهم ما يحقق للزوجين سعادتهما الكاملة المؤمَّنة، وللأولاد تربيتهم الإسلامية الفاضلة، وللأسرة شرفها الثابت واستقرارها المنشود))[1].

ولكن ثمَّ سؤال مهم يطرح نفسه: هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل إذا وجدت فيه صلاحًا فى الدين والخلق؟ قال أنس - رضى الله عنه -: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بى حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقلّ حياءها، واسوآتاه، قال أنس: هى خير منك، رغبت فى النبى ﷺ، فعرضت عليه نفسها»[2].

فيستدل من الحديث إذًا على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها فى ذلك، فإن شاء رضى وإن شاء سكت، والسكوت أليق فى صرف المرأة، وآدب من الرد بالقول.

قال النووى معلقًا على هذا الحديث: «وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها»[3]. فالمعوّل عليه إذًا هو صلاح دين الرجل واستقامة أخلاقه.

(١) تربية الأولاد فى الإسلام (٣١/١).
(٢) أخرجه البخارى فى (النكاح)، (ح ٥١٢٠).
(٣) انظر: ابن حجر العسقلانى / فتح البارى / (١٧٥/٩).

وبتوفر هذه الجوانب فى كلا الطرفين (الرجل والمرأة)، فإننا نلمح من خلال ذلك ملمحًا عجيبًا ومدهشًا فى نفس الوقت، وهذا الملمح هو أن الإسلام بشريعته الحكيمة السمحة قد اهتم بالطفل فى هذه المرحلة (مرحلة ما قبل النطفة) من خلال وضع الشروط والمواصفات الصالحة لكل من الزوج والزوجة عند اختيار بعضهما البعض، وهذا وإن دل على شىء فإنما يدل على حكمة عظيمة سامية؛ إذ إن الإسلام يهتم بالبذْرة قبل أن توضع فى أرضها، بل ويقرن صلاح ثمرتها بصلاح تلك الأرض، لذلك فهو يضع الشروط والقواعد لاختيار الأرض الصالحة، حتى إذا ما وضعت البذرة نبتت نبتة صالحة تنفع نفسها وينتفع بها غيرها، فكان هذا دليلا على عناية حكيمة وحكمة غير مسبوقة.

* * *